قرار رقم (CR-2023-171160) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171160)

المقـدم مـن/ المتهم ، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-140099) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...) و (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/03/27هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/...هوية وطنية رقم (1044887907) مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1439/04/10هـ الصادرة عن كتابة العدل الثانية بالأحساء، ضد القرار الابتدائي رقم (67) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد /...سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) مصدرها الأحساء صاحب/ ... سجل تجاري رقم (...) صادر الأحساء – حضورياً - بالتهريب الجمركي.

2-تغريمه بما يعادل قيمة الإرساليات محل القضية المخالفة والبالغ عددها (1768) كرتون (أفياش) مبلغاً وقدره (69,261) تسعة وستون ألف ومائتان وواحد وستون ريال، ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغ وقدره (69,261) تسعة وستون ألف ومائتان وواحد وستون ريال، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب ... مبلغ وقدره (138,522) مائة وثمانية وثلاثون ألف وخمسمائة واثنان وعشرون ريال.

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من ...على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار يرتب اعتبار تاريخ تبليغه بالقرار هو تاريخ تقديمه لاستئنافه مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أفياش) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/01/22هـ، وبإجراء الكشف والمعاينة على الإرسالية تبين أنها تحمل علامات تجارية (...) ولوجود اشتباه إن تكون مغشوشة أو مقلدة فقد تم إحالة عينة منها إلى الإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري وتم فسح الإرسالية بتعهد عدم التصرف لحين ظهور النتيجة، وقد وردت الإفادة برقم (...) وتاريخ 1436/12/26هـ المتضمن أنه بالاطلاع على العينة لم يتبين تسجيل للعلامة إلا أنه يلاحظ وجود بلد منشأ انجليزي بالمخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها مما يعد معه تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها يتضمن الإشارة إلى أن مالك المؤسسة لا علم لديه عن الإرسالية محل الإشكال ولم يسبق له استيراد

قرار رقم (CR-2023-171160) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171160)

أو تهريب أي بضاعة داخل المملكة، وأنه يوجد شخص يدعى/ ...يعمل على استخراج سجلات تجارية بأسماء أشخاص آخرين ويقوم باستخدامها لمصالحه الشخصية ومن ضمنهم المستأنف مالك المؤسسة المستوردة، وعليه فإن المدعو/ ...هو المسؤول عن الإرسالية موضوع الدعوى وأن مالك المؤسسة ما هو إلا ضحية بسبب جهله بالأنظمة، واختتمت اللائحة بطلب إعادة النظر في القرار الابتدائي محل الاستئناف، ومخاطبة الجهات الأمنية للتحقيق مع المدعو/ ...لقيامه باستخراج السجلات التجارية بطريقة غير نظامية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/08/14هـ تضمنت ما ملخصه أن ما دفع به وكيل المستأنف من عدم علم موكله بالإرسالية وأنه لم يسبق له استيراد أو تهريب أي بضاعة داخل المملكة فإنه غير صحيح باعتبار أن الإرسالية قد وردت باسم مؤسسة المدعي وهي المسؤولة أمام الجمرك بشأنها كون البيان الجمركي وجميع المعاملات الجمركية والتجارية تمت باسمها وبتوقيع وختم صاحبها كتعهد عدم التصرف المصدق عليه من غرفة الأحساء التجارية وشهادة المنشأ الصادرة من غرفة عجمان والتفويض الجمركي لمكتب ...، كما أن ما دفع به وكيل المستأنف بشأن جهل موكله بالأنظمة واستغلال اسمه لاستخراج سجل تجاري ما هو إلا تنصل من مسؤوليته وقول مرسل لا يعتد به، وحيث إن مالك المؤسسة هو من وكل المدعو ...دون مراقبة أو مسائلة فإن العلاقة بين المؤسسة والوكيل علاقة تعاقدية يحق لكل منهما الرجوع على الآخر للمطالبة بأي أضرار لحقت به أمام الجهات القضائية المختصة، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخالها لبضائع مقيد دخولها للبلاد، واختتمت اللائحة بطلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1445\03\26هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (67) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما تضمنه القرار الابتدائي محل الاستئناف بشأن تقريره إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة له بناءً على ما ورد في خطاب وزارة التجارة والصناعة برقم (...) وتاريخ 1436/12/26هـ، وحيث إن خطاب وزارة التجارة والصناعة الذي استند إليه القرار الابتدائي في الإدانة لم يتضمن ما يمكن التعويل عليه للجزم بوجود مخالفة

قرار رقم (CR-2023-171160) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171160)

على الإرسالية، حيث إن الملاحظة تتعلق بعدم وجود تسجيل للعلامة ووجود بلد منشأ إنجليزي، ولما كانت هذه المخالفة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف هذه الملاحظة التي جاء عليها خطاب وزارة التجارة من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالإرسالية محل الإشكال وهي محملة بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه المستورد/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (67) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء

2- وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة بناءً عليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- اعتبار تصرف المستورد بالأصناف المخالفة ضمن الإرسالية محققا لمخالفة إجراءات جمركية وإلزامه بغرامة مالية مقدارها (3000) ثلاثة آلاف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...